



**الصندوق الدولي للتنمية الزراعية**  
**المجلس التنفيذي - الدورة الثامنة والثمانون**  
روما، 13-14 سبتمبر/أيلول 2006

**تقرير لجنة مراجعة الحسابات**

**للموافقة**

---



## تقرير لجنة مراجعة الحسابات

- 1 - عقدت لجنة مراجعة الحسابات اجتماعها الثالث والتسعين في 11 سبتمبر/أيلول عام 2006، وتود أن توجه عناية المجلس التنفيذي إلى المسائل التالية.
- 2 - تعيين رئيس جديد للجنة مراجعة الحسابات. وفقاً للإجراءات المتبعة في تعيين أعضاء لجنة مراجعة الحسابات (الوثيقة EB 2006/87/R.33) دعي الأعضاء إلى الشروع في انتخاب رئيس للجنة تنتهي ولايته في أبريل/نيسان عام 2009. وبناء على اقتراح تقدم به مندوب الولايات المتحدة فقد انتخبت اللجنة بالإجماع مندوب إيطاليا السيد Augusto Zodda لهذا المنصب.
- 3 - اعتماد جدول الأعمال (الوثيقة AC 2006/93R.1). اعتمدت اللجنة جدول الأعمال المقترح رسمياً.
- 4 - محضر الاجتماع الثاني والتسعين للجنة مراجعة الحسابات (الوثيقة AC 2006/93/R.2). اعتمدت اللجنة المحضر المرفوع دون إدخال أي تعديلات عليه.
- 5 - تقرير المراجع الخارجي عن إجراءات الرقابة الداخلية والمحاسبية (الوثيقة AC 2006/93R.3). لاحظت اللجنة فيما يتعلق بالتقرير أن المراجع الخارجي قد حدد عدداً من المجالات التي تتطلب تعزيزاً للضوابط كأمر ذي أولوية متقدمة، وطلبت في ضوء هذه التوصيات توضيحات بشأن مدى الكفاية الشاملة للإجراءات والضوابط في الصندوق. وأكد المراجع الخارجي أنه يعتبر بيئة الرقابة العامة في الصندوق معقولة للغاية. ورغم أن التقرير حدد بعض أوجه الضعف التي ينبغي معالجتها كأمر ذي أولوية متقدمة، فقد أكد المراجع الخارجي أن هذه الأوجه لا تشكل أخطاء أو مخالفات رئيسية بحيث تخل بدقة القوائم المالية للصندوق، التي صدرت برأي مراجعة دون تحفظ، واقتراح أن يكون تنفيذ التوصيات المتعلقة بها مرهوناً بدراسة تكاليفها وفوائدها بالنسبة للصندوق. وأكدت اللجنة الأهمية التي تعلقها على التوصيات فيما يتصل بتوقيت تسليم التقرير الإكتواري الخاص بخطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والقيود الراهنة على نظام القروض والمنح.
- 6 - استعراض اقتراح المراجع الخارجي والموافقة على برنامج العمل لعام 2006 والأتعاب ذات الصلة (الوثيقة AC 2006/93/R.4). طلبت اللجنة توضيحاً بشأن أسباب زيادة أتعاب المراجعة لعام 2006 إلى 132 000 يورو، وهو ما يمثل ارتفاعاً بنسبة 14.8% عما كانت عليه في العام الماضي. وتتعلق الزيادة المذكورة في الأتعاب بالتكاليف الإضافية التي سينكبدها المراجع الخارجي ولاسيما فيما يتصل بالجهود المتكررة اللازمة للمعيار الدولي المعدل للمحاسبة (IAS 39). وستغطي أتعاب عام 2006 كل هذه التكاليف على أساس جار. ووافقت اللجنة على أن تقترح على المجلس التنفيذي تعيين شركة برايس واتر هاوس كوبرز مراجعاً خارجياً للقوائم المالية لعام 2006 وأن تكون قيمة أتعاب المراجعة 132 000 يورو.
- 7 - سياسة تناوب مراجع الحسابات الخارجي للصندوق والخدمات التي يقدمها (الوثيقة AC 2006/93R.5). لاحظت اللجنة أن الصندوق قد احتفظ بالمراجع الخارجي ذاته، وهو شركة برايس واتر هاوس كوبرز، على مدى 28 عاماً. وأشارت الأمانة، وهو ما أقرته اللجنة، إلى أن هذه الشركة توفر خدمات ذات جودة عالية. وبحثت اللجنة مسألة تنفيذ سياسة التناوب الإلزامية، بما يتماشى مع ما تقوم به العديد من المؤسسات المالية الدولية الرئيسية الأخرى (بما في ذلك البنك الدولي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية). واقترحت اللجنة فرض حد أقصى لمدة التعاقد مع

المراجع الخارجي قدره فترتين تتألف كل منهما من خمس سنوات، والتناوب الإلزامي لشريك المهمة، واستبعاد توفير أي خدمات أخرى. وطلبت اللجنة إلى الأمانة إعداد اقتراح بشأن سياسة التناوب، يتمشى مع الاقتراحات الواردة أعلاه، لمناقشته خلال الاجتماع المقبل للجنة ومن ثم رفعه إلى الدورة التاسعة والثمانين للمجلس التنفيذي في ديسمبر/كانون الأول عام 2006.

8 - **التقرير السنوي للجنة الإشراف للعام 2005 (الوثيقة AC 2006/93/R.6)**. بالمقارنة مع تقرير لجنة الإشراف لعام 2004 (الذي كان التقرير الأول الذي يُرفع إلى لجنة مراجعة الحسابات) رأت اللجنة أن تقرير عام 2005 يحتوي على قدر أقل من التفاصيل وأنه لا يوفر سلماً لمدى شدة الادعاءات المقدمة. وأشار مدير مكتب المراجعة الداخلية إلى أن التقرير يعكس طبيعة الادعاءات المحددة وكذلك سياسة المؤسسة في حماية هوية "مقدمي البلاغات" وهوية من يواجهون الادعاءات. وأكدت الأمانة للجنة مراجعة الحسابات أن التقارير المقبلة ستتضمن وصفاً أشمل للتحقيقات إلى جانب جزء عن "الدروس المستفادة". وسيصدر التقرير القادم في أبريل/نيسان عام 2007.

9 - **تقارير مراجعة حسابات المشروعات للسنة المالية 2004 (الوثيقة AC 2006/93/R.7)**. قُدم هذا التقرير إلى لجنة مراجعة الحسابات أصلاً في نوفمبر/تشرين الثاني عام 2005 ولكن لم تتح لها فرصة مناقشته. ولذلك فقد أعيد تقديم التقرير إلى الاجتماع الثالث والتسعين للجنة وفقاً للشروط الداعي إلى تقديم تقرير سنوي عن مراجعة حسابات المشروعات. ولاحظت الأمانة أنه تم الآن تلقي كل تقارير المراجعة لعام 2004. وجرى تحديد تاريخ إشاري لتقرير مراجعة حسابات المشروعات لعام 2005 هو 30 سبتمبر/أيلول عام 2006. وأبرزت اللجنة الحاجة إلى أن تتضمن التقارير المقبلة عن تقارير مراجعة حسابات المشروعات معلومات إضافية تتعلق بنوعية ومحتوى تقارير المراجعة المرفوعة، وكذلك عن وضع تنفيذ توصيات المراجعة. وأشارت الأمانة إلى أن المسؤولية الرئيسية عن رصد ومتابعة التقارير المذكورة تقع على عاتق المؤسسات المتعاونة، ولاحظت أن القيام بتحليلات أعمق وتقديم المزيد من التقارير يمكن أن يؤثر على مستوى الموارد المطلوبة. وفي أعقاب تعليقات اللجنة، وافقت الأمانة على متابعة تطوير محتوى تقرير مراجعة حسابات المشروعات لعام 2005 الذي ينتظر رفعه إلى لجنة مراجعة الحسابات في ديسمبر/كانون الأول عام 2006.

10 - **اختيار مراجع الحسابات الخارجي للصندوق للفترة 2007-2011 (الوثيقة AC 2006/93/R.8)**. في ضوء المناقشات التي دارت بشأن سياسة التناوب والخدمات التي يقدمها المراجع الخارجي، طلبت اللجنة توضيحات عن التبعات القانونية ووضع عملية المناقصة الحالية. وأوضح مكتب المستشار العام أن الصندوق لم يبرم بعد اتفاقاً مع الفائز بالمناقصة، وهو أمر يتطلب موافقة المجلس التنفيذي، ولذا فإن الصندوق لا يعتبر ملتزماً قانونياً. على أنه جرت الإشارة إلى أن عملية المناقصة دخلت مرحلتها النهائية، وأن من المتعذر تعديل الاختصاصات الحالية بشكل كبير دون إعادة طرح المناقصة أو التماس التوضيح. ونتيجة للمناقشات فإن اللجنة توصي بالانتهاء من عملية المناقصة الحالية. وتمشياً مع توصية الإدارة فسيتم اقتراح شركة برايس واتر هاوس كوبرز على المجلس التنفيذي لتعيينها كمراجع خارجي. وفي الوقت ذاته فسيتم تحديد سياسة جديدة بشأن تناوب المراجع الخارجي والخدمات التي يقدمها وفقاً للمناقشات المعروضة في الفقرة 7.

11 - **مداورات بشأن اختصاصات المجلس التنفيذي ولجنة مراجعة الحسابات فيما يتعلق بالسياسة المالية**. في أعقاب تبادل صريح للآراء، خلصت اللجنة إلى أنه ليس هناك من قضية ملحة من قضايا السياسة المالية تستدعي منها توفير مساعدة خاصة وإضافية إلى المجلس التنفيذي. كما أقرت اللجنة أن دورها في هذا المجال ينبغي أن يستجيب



لطلبات من المجلس التنفيذي في قيامه بمسؤولياته فيما يتصل بسياسة الاستثمار التي يتبعها رئيس الصندوق على نحو ما هي خاضعة، ضمن جملة أمور، للمادة 8 من اللائحة المالية للصندوق. وفي هذا الصدد، أعربت اللجنة للمجلس التنفيذي عن استعدادها لتوفير، عند الطلب، تحليلاً أو استعراضاً في هذا المجال ضمن نطاق اختصاصاتها.

12 - مسائل أخرى. وفقاً لقرار المجلس التنفيذي في دورته السابعة والثمانين في أبريل/نيسان عام 2006، فإن على لجنة مراجعة الحسابات أن تواصل استعراض الميزانية السنوية للصندوق قبل رفعها إلى المجلس. وعلى هذا ترد طياً اختصاصات اللجنة التي تم تعديلها.



مرفق

اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات

يكمن دور لجنة مراجعة الحسابات في مساعدة المجلس التنفيذي على ممارسة ضبط الإدارة المالية للصندوق. ولتحقيق هذه الغاية ستقوم اللجنة بما يلي:

- (أ) استعراض مسودات القوائم المالية السنوية.
- (ب) التقدم للمجلس التنفيذي بترشيح للمراجع الخارجي، بعد استعراض النطاق والتكاليف والشروط التعاقدية الخاصة بتعيينه.
- (ج) استعراض نطاق وتصميم ونتائج المراجعة بشكل مفصل مع المراجع الخارجي في جلسات خاصة (كما هو متبع حالياً، ولكن بشكل أكثر وضوحاً).
- (د) رضا اللجنة عن استجابة إدارة الصندوق لتوصيات المراجع الخارجي بصورة سريعة.
- (هـ) تفويض المراجع الخارجي بالقيام ببعض التحريات الخاصة عندما ترى اللجنة ذلك مناسباً.
- (و) القيام كل خمس سنوات، ومن المبادئ الأولية، باستعراض إمكانية تدوير تعيين المراجع الخارجي.
- (ز) رضا اللجنة عن كون وظيفة المراقبة الداخلية فعالة وكفوءة وعن استجابة الإدارة الفورية لما يرد في تقارير المراجعة.
- (ح) استعراض تطبيق المبادئ والمعايير المحاسبية الجديدة أو المنقحة على الصندوق.
- (ط) القيام باستعراض كل ثلاث سنوات لمستوى الاحتياطي العام.
- (ي) القيام باستعراض كل ثلاث سنوات للمخاطر التي يواجهها الصندوق ولإجراءاته في إدارة المخاطر، ووصولها إلى الرضا، من بين أمور أخرى، عن أن نظم الضبط الداخلي وإدارة المخاطر التي تضعها الإدارة في مجالات الاستثمار والتوريد تحمي وبشكل فعال أصول الصندوق.
- (ك) رفع التقارير للمجلس التنفيذي حول أي من المسائل المنبثقة عن الاختصاصات المذكورة أعلاه والتقدم بالنتائج والتوصيات الخاصة بها وفقاً لما تراه اللجنة مناسباً.
- (ل) القيام في نوفمبر/تشرين الثاني بفحص وثيقة الميزانية التي ترفع إلى دورة المجلس التنفيذي في ديسمبر/كانون الأول وإعداد تقرير يتضمن وصفاً للاجتماع لعرضه على الدورة ذاتها.
- (م) القيام بأي مهام أخرى، ضمن نطاق الاختصاصات المذكورة أعلاه، توكل إليها من قبل المجلس التنفيذي.